

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٥/١/٣١ ؛
وعلى ما عرضه الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى محضر لجنة التنسيق
المنعقدة بين قطاع التجارة الداخلية والاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى
بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٢ ؛

قرر :

مادة اولى - حل وتصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمركز نصر النوبة :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية قرية شاترمة .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية قرية مصمص .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية قرية قسطل .

٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية قرية الإمبركاب .

٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية قرية أبريم والجزيرة .

٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية قرية المضيق .

٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتربية والتعليم .

٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية لقرية بلانة .

٩ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة نصر النوبة .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. حسن على خضر